

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠، وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩، تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١، وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان لصالح المجلس الأعلى للجمارك، وهي عبارة عن ثلاث مركبات سياحية ماركة Nissan Sunny N17 موديل العام ٢٠٢٥، تقدر قيمتها بحوالي \$ ٣٥,٥٥٠ (خمسة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسون دولار أميركي) أي ما يعادل ٣,١٨١,٧٢٥,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة مليارات ومئة وواحد وثمانون مليون وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية)، وأعفيت هذه الهيئة من الرسوم والضرائب المتوجبة كافة بما فيها الرسم المقطوع ٣٪ والضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٩٥٤

قبول وإعفاء هبة عينية مقدمة من

غرفة التجارة والصناعة والزراعة

لصالح المجلس الأعلى للجمارك

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤، تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٧ (إعفاء الهبات المقدمة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من جميع الرسوم بقصد المساعدة)،